إشعار الحريص على عدم جواز التقصير من اللحيةِ لمخالفتهِ للتنصيص

تأليف الشيخ

عبدالكريم بن صالح الحميد

ⓒ عبدالكريم بن صالح الحميد ، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميد ، عبدالكريم بن صالح

اشعار الحريص على عدم جواز التقصيص من اللحية لمخالفته للتنصيص .- الرياض.

٤٠ ص ، ١٧×٢٥ سم

ردمك : × - ٣١٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠

١- اللحية ٢- الحلال والحرام أ - العنوان

ديوي ٢٥٩,١٥ ٢٠/٢٢٥٩

رقم الإيداع : ٢٠/٢٢٥٩

ردمك : × - ٣١٨ - ٣٦ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد .

أما بعد ..

فقد زَعَم دبيان بن محمد الدبيان أنه بعد أن فرغ من بُحُوثاته خلَص إلى جواز الأخذ من اللحية وغيره مما اكْتشفه . وموضوعنا هنا (**قص اللحية**) وقد امتلأت الدنيا اليوم من البحوث في الفقه والتفسير وغير ذلك .

فمن تأمل هذا كله لم يجد فيه جديد قدْ غَفَل عنه السلف . ويا ليت الأمر إنتهى إلى هذا . وإنما المصيبة أنه قل مَن تخرج من كلامه بسلامة . لأنّ خالف لِتُذكر قدْ اتّسَعَ خرقها على الراقع . وأصبحنا لا محالة نعيش مرارة الواقع .

إن من يتأمل الكثير من بحوث أهل الوقت يجد إجادَتهم فيما لم يتعرضوا له بزيادة أوْنقص عما كان عليه السلف مع أن هذا لايُعْوِزُهم فيه إلا النقل فقد أُريحوا .

فالصواب من كلامهم قد سُبقوا إليه . والبلايا والطوام يكون هذا الخير السابق كالْمروِّج لها ولأهلها . وكأنهم بهذا الصنيع قدْ أنقذوا الأمة من الضلال .

حتى المنكرات التي ظهرت في زمانهم هذا ظهوراً عظيماً لم يُعهد مثله . الحقيقة أنهم هم المروّجون لأسبابها المعادون لمن ينكر تلك الأسباب . ومازالوا مُصرين على اسْتحسان سُبُلَهم المحدَثة .

الدبيان سَمّى كتابه : (الإنصاف) واسمه الصحيح : **(الإجحاف)** لأن الإنصاف هو العدل . والعدل قرين الحق لايفارقه . فما من مسئلة من مسائل الشريعة تخرج عنه لِصدور ذلك كله عن الحَكَم العدل سبحانه . ولأنها كلها لطف ورحمة .

وعلى هذا فالإنصاف والعدل والصراط المستقيم والحق إنما هو في اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم إذا اتفقوا لأنهم خير الأمة بعد نبيها لاسيما الخلفاء الحنفاء الذين أُمرنا باتباع سنتهم .

فالدبيان لم يسلك في كتابه سبيل الإنصاف والقصد به العدل المتمثل في هدْي النبي صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً وحالاً . فهو أوْرد في كتابه الأحاديث التي فيها الأمر بإعفاء اللحية وتوفيرها مخالفة لأهل الكتاب وللمجوس ولم يقف عند القول والفعل الذي قاله وفعله النبي صلى الله عليه وسلم حيث هذا موقف أهل الإتباع

على الحقيقة وإنما ذهب يبحث ويُنقّر عن شذوذات ومُطّرحات ليس له فيها مُسْتمسَك بجواز قص اللحية الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا عامة الصحابة بل نهى عنه لأنه مُثْلَة وتشبه بأعداء الله وتَشْوِيه لِلْخِلْقة كما هو ظاهر لايخفى إلا لمن زُين له سوء عمله فرآه حسناً . وهو من فعل الأعاجم .

والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحية وتوفيرها وإرخائها والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده كما هو معلوم . فقصّها مخالفة لمعارضته لهذا الأمر فلا يجوز .

وإن أعظم ما اعتمد عليه الدبيان في كتابه مايُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه يأخذ مازاد عن القبضة كذلك أثر آخر لأبي هريرة ذكر هو أنه إلى الضعف أقرب ويقول : محتمل للتحسين . هذا أعظم ما اعْتَدّ به في كتابه .

ومعلوم أن ماخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم مردود . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول : قال رسول الله وتقولون : قال أبو بكر وعمر. فهو مُتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن العصمة فقط للرسول فالرد إلى الله وإليه . أما مَنْ عداه فليس له هذا المقام .

ولذلك ابن عمر نفسه كان يُدخل الماء في عينيه في الوضوء ولم يُوَافقه الصحابة . كذلك فقد كان يتتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . كذلك قص اللحية في النسك .

والآن أنقل ما أورده الدبيان من أدلة الذين لايُجَوِّزون الأخذ من اللحية .

قال : الدليل الأول :

روى البخاري . قال : حدثني محمد أخبرنا عبده أخبرنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنهكوا الشوارب وأعْفوا اللحى)) وفي رواية لمسلم : ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) .

وقال أيضاً : وروى مسلم . قال : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية.

وقال : وروى مسلم . قال : حدثني أبو بكر بن إسحاق . أخبرنا ابن أبي مريم . أخبرنا محمد بن جعفر . أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه . عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) .

ثم قال : وجه الإستدلال :

جاء في المصباح المنير : عفا الشيء : كَثُر . وفي التنزيل : ((حتى عَفَوْا)) أي حتى كثروا . ومنه عفا بنو فلان إذا كثروا . وعفوْت الشعر أي تركته حتى يكثر ويطول ومنه : ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) .

وجاء في إكمال المعلم في شرح فوائد مسلم : قوله : ((وأعفوا اللحى)) وفي رواية ((أوْفوا اللحى)) وهما بمعنى : أي أتركوها حتى تكثر وتطول ثم قال :

وقال أبو عبيد في إعفاء اللحى : هو أن توفّر وتكثر . يُقال : عفا الشيء إذا كثر وزاد . وأعْفيته أنا .

بعد أن ذكر الدبيان أدلة المانعين من قص اللحية قال : وأجيب بجوابين :

الأول منهما : قال : معنى أعفوا اللحى أي أعْفوها من الإحفاء. قال القاضي أبو الوليد : ويحتمل عندي أنه يريد أن تعفى من الإحفاء لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه .

الجواب : كيف اسْتجاز الدبيان إيراد هذا الكلام البارد الساقط بل والباطل الظاهر البطلان وجعله معنى أعفوا اللحى . أرخو اللحى. وفروا اللحى مقلوب المعنى أي أعفوها من الإحفاء . ؟ أيّ فهم هذا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقدم معنى الإعفاء الصحيح.

وقد قال الحافظ بن حجر : وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي أتركوها وافرة وإعفاء اللحية تركها على حالها . ذكره الدهلوي في كتابه ((شمس الضحى في إعفاء اللحى)) ص١٠.

وإذا كان المراد إعفاؤها من الإحفاء فما الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هل أعفاها من الإحفاء ؟ .

الدبيان يفضح نفسه بالتناقض والتعارض فقد نقل في كتابه ثلاثة أحاديث صحيحة من رواية البخاري ومسلم والنسائي رحمهم الله .

الأول معرفة الصحابة رضي الله عنهم قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر باضطراب لحيته .

والثاني وصْف جابر بن سمره له صلى الله عليه وسلم أنه كثير شعر اللحية .

والثالث وَصْف البراء رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه كَثّ اللحية .

فهل يكون قوله صلى الله عليه وسلم خلاف فعله وخلاف لغة العرب التي يتكلم بها ويُفهم خطابه منها . ؟

كذلك فقد كان أبو بكر رضي الله عنه كث اللحية . وكان عثمان رضي الله عنه رقيق اللحى طويلها .

وكان علي رضي الله عنه عريض اللحية وقد ملأت مابين منكبيه .

وكان عمر رضي الله كث اللحية . ذكره ابن عبد البر .

فهل أخطأ هؤلاء في فهم مراده صلى الله عليه وسلم من الأمر بالإعفاء وفهمه أبو الوليد الباجي ؟ نعوذ بالله من سوء الفهم.

إن بضاعة الدبيان في تجويزه قصّ اللحية هي اتباع المتشابه وترك المحكم وقدْ حُذِّرنا من ذلك حيث أنه أورد الأحاديث الصحيحة الواضحة المعنى من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ثم ذهب يلتمس مايُهون أمر الله ورسوله على الناس بلا برهان .

وإذا كان المراد الإعفاء من الإحفاء فما معنى ((وفروا اللحى)) أرخو اللحى ؟ وكيف يقول : لأن كثرتها ليس بمأمور بتركه ؟ هكذا يورد الدبيان الشبه الزائفة بلاحياء .

ثم قال الدبيان : وقال السندي : المنهي قصها كصنع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة فلا ينافيه ماجاء من اخذها طولاً ولا عرضاً للإصلاح .

الجواب : لايلزم بعد ذكر الأحاديث الصحيحة الآمرة بإعفاء اللحية ووضوح وبيان معناها أن تُذكر كل شبهة ويُرَد على قائلها لأنه مابعد الحق إلا الضلال .

لكن أريد أن أُبين سوء فهم الدبيان وسوء تصرفه في تجويزه قص اللحية بنقل بعض شبهاته التي ضخمّ بها كتابه وهي بضائع مزجاة ومن سقط المتاع .

فالذي ذكره السندي حجة على الدبيان حيث ذكر أن قصّها من صنع الأعاجم وقد نُهينا عن التشبه بهم عموماً . وخصوصاً في حلق اللحية وقصها .

أما قوله : فلا يُنافيه ماجاء من أخذها طولاً ولاعرضاً للإصلاح فهذا هو مطلب الدبيان ومراده ولكنه لم يأت بطائل ولا حصل له

مراده حيث أن مراد السندي الأخذ من اللحية للإصلاح . وهذا ذكره الإمام مالك رحمه الله وغيره أنه إذا طالت اللحية جداً أنه يؤخذ منها وتقصّر .

قال القرطبي في المفهم ٥١٢/١ : لايجوز حلق اللحية ولانتفها ولاقص الكثير منها فأما أخذ ماتطاير منها ومايُشّوِّه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف . إنتهى .

هذا هو المراد بقول السندي للإصلاح لأنه ذكره بعد ذكره النهي عن قصها .

وهو لاينافي الإعفاء لأن طولها المفرط الذي يلفت النظر ويدعو إلى السخرية ليس هو مراد الشرع فقد قال تعالى : ﴿ **الذي صوركم فأحسن صوركم** ﴾ وقال تعالى ﴿ **الذي أحسن كل شيء خلقه** ﴾ .

وإعفاء اللحية جمال للرجل ولوْلا ذلك لما اخْتاره الله لنبيه فإذا زاد ذلك عن الحد كما يحصل لبعض الناس فيؤخذ منها لتعود كلحى سائر المسلمين الذين لايقصون لحاهم حتى لاتكون مُثلة وتشويهاً .

وهذا ليس فيه مستمسك للدبيان . كذلك فليس يترك قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس .

قال الشافعي رحمه الله : أجمع المسلمون على أن من اسْتبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد .

إذا تبين أن كلام السندي لامستمسك فيه للدبيان فهو مع هذا نقضه بكلام عالم أجلّ من السندي فقد نقل كلاماً لابن دقيق العيد رحمه الله بعد كلام السندي قال : وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

وقال : وذهب الأكثرون إلى أنه بمعنى وفّررا أوْ أكثروا . وهو الصواب .

ثم نقل الجواب الثاني من أدلة المانعين من قص اللحية . وهو لم يذكر من أين نقل صورة هذه المناظرة . وعلى كل حال فالمراد هنا بيان فساد كلامه أولاً وآخراً ومن كل وجه بصرف النظر عن اسْتيفاء الأدلة فلا يُسَلّم له ذلك قال : الجواب الثاني :

وهو أقوى من الأول أن اللفظ المطلق أو العام يُقيّد ويخصص بعمل الصحابة أو بعضهم وهو مسألة خلافية بعد الإتفاق على أن الصحابي إذا وُجد من يخالفه فلا يخص به النص العام أو يقيد به المطلق .[1]

الجواب : يكفي هذا في تفويض بنيان الدبيان فاللفظ في الإعفاء عام مطلق . وبما أنه يُقيّد ويخصص بعمل الصحابة أوْبعضهم فلْيُوجدْنا الدبيان مايقيّد هذا المطلق العام ويخصصه من عمل الصحابة .

أما الأثر عن أبي هريرة الذي جعله الدبيان من عُدّته الذي رواه ابن أبي شيبة قال : حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال : كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ مافضل منها . هذا الأثر قال عنه الدبيان : محتمل للتحسين وإلى الضعف أقرب .

فيكفي هذا من قوله . فهل يصلح مثل هذا أن يُعارض به قول النبي وفعله والخلفاء وغيرهم من الصحابة ؟ وهل يصلح مثل هذا

---

[1] ص ٤٢ .

للإحتجاج والنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابته على خلافه؟

أما فعل ابن عمر إذا كان في حج أوعمرة أنه يقبض على لحيته فما فضل أخذه فقد ذكره في نصف كتابه الأول أكثر من ست وعشرين مرة يصول به ويجول ويتكثر ويأتي الكلام عليه إن شاء الله في موضعه وأنه لاحجة فيه لتقصيص اللحى .

ثم نقل الدبيان عن بعض المعاصرين أنهم قالوا : إذا كان عمل الصحابة خلاف العام أوْخلاف المطلق يكون العام والمطلق غيرمراد.[1]

هذه حجة على الدبيان حيث أن الحاصل خلاف مراده لأن عمل الصحابة على مقتضى هذا العام المطلق . إنه لايستطيع أن يثبت أن الصحابة يقصون لحاهم ومن قال فيهم ذلك فهو كذاب مفتر عليهم . وقد تقدم ذكر الخلفاء رضي الله عنهم وهم الذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتبع سنتهم وكذلك كان الصحابة لأن القص من زي الأكاسرة .

---

[1] ص٤٢ .

وكيف يُظن بهم بعد هذا الأمر الواضح البيّن منه صلى الله عليه وسلم بالإعفاء والنهي عن ضده والتعليل بمخالفة أعداء الله ثم يكون عملهم خلاف ذلك مع رؤيتهم لوجهه الشريف وعدم تعرّضه لما جَمّله الله به ؟

والغريب في الأمر أن الدبيان لايقص لحيته ولما قيل له : أنت لاتقص لحيتك . قال : أنا أحتمل السنة . وهذا جواب ساقط فليست السنة كلاًّ وثقلاً حتى يُقال فيها هذا القول . كيف واللحية جمال للرجال . وكمال وإعفاؤها من الفطرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية). الحديث .

فهل يظن أنه بتصرفه السيء يخفف عن الناس ؟ أهو أشفق من الرسول على أمته ؟ أم أعلم بما يصلحهم ؟

وانظر قوله في مقدمة كتابه :

فكم من المسلمين اليوم يحلقون لحاهم ويُعفون شوَاربهم ولكن كوْننا ندعو الناس إلى إعفاء اللحية وأنّ له أن يأخذ مازاد على القبضة خير ألف مرة من حلقها . [1]

---

[1] ص٤ .

الجواب : فليحذر المسلم من آراء هذا وأمثاله واسْتحساناتهم فإنهم لن يغنوا عنه من الله شيئاً .

يقال : هذا رأيك الكاسد بل يُدعى حالق اللحية إلى مادعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إعفاؤها .

قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني** ﴾ وهنيئاً لمن يقصون لحاهم تفضيلهم ألف مَرّة على الذين يحلقونها من هذا النابغة .

إن لهذا وأمثاله آراء كابَدْنا مرارتها سنين طويله فالله المستعان. حيث يرون طريقهم المظلم مستنيراً ورأيهم الأعوج مستقيماً .

ويقال للدبيان : قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رحم الله المحلقين) قالوا : والمقصرين يارسول الله.

قال صلى الله عليه وسلم : (رحم الله المحلقين) قالوا : والمقصرين يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم : (رحم الله المحلقين) قالوا : والمقصرين يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم: (والمقصرين) في الثالثة أو الرابعة .

يقال له : على رأيك في تقصير اللحى يكون صلى الله عليه وسلم دعا للمقصرين لحاهم . فكيف يدعو لهم في ارتكابهم ماعنه نهاهم وهو التشبه بالمجوس الذي يحلقون ويقصون لحاهم ؟

ثم قال الدبيان : فإذا تبين هذا فالمسألة التي معنا قد نُقل عن الصحابة عموم الصحابة أنهم كانوا يأخذون من اللحية في النسك. وتعليق الأخذ في النسك دليل على جَوازه في غيره .[1]

الجواب : أين هو النقل عن عموم الصحابة أنهم يأخذون منها في النسك ؟ وكأن الدبيان لايدري مايقول .

ثانياً : وأين دليل جوازه في غير النسك على تقدير أنهم يفعلونه في النسك ؟ كيف وقدْ خَصّوا النسك كيف وهم يوفرون لحاهم لايقصونها في غير النسك بلفظهم . وهذا كله على تقدير كلامه فكيف يقول : وتعليق الأخذ في النسك دليل على جوازه في غيره..؟

ثم قال : لأن اللحية لاتعلق لها بالنسك فإذا كان الأخذ منها لايخالف الإعفاء في النسك لم يخالفه خارج النسك لأنه لايقال :

---

[1] ص٤٢ .

إن الصحابة لايُعفون لحاهم في النسك والله أعلم ..[١]

الجواب : مدار كلام الدبيان في القص كله يدور على هذا وهو قد بنى بناء بغير أساس فهو يتكلم على شيء يتخيله لا وجود له. إنما قامت عنده شبه لاحقيقة لها ولا تنفعه بشيء .

فيقال : لم يثبت عن الصحابة كما زَعم أنهم يقصون لحاهم في النسك فلماذا يعمهم من أجل فعل ابن عمر وحده الذي فعله يهدم بنيان الدبيان كما يأتي إن شاء الله . كذلك اعتمد على حديث جابر رضي الله عنه ويأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله. فالحذر من الإغترار بمجازفات الدبيان فقد سبق أن جازف بأن الصحابة يأتون للصلاة عند الإقامة يُحَسّن بذلك ماحدث في زماننا. وبعد أن بينت خطأه في ((**البيان**)) كتب إليّ نسخة مطولة يبين فيها إصراره بجدل عقيم ..

إن الإغترار بأهل الوقت ومايدعون إليه مما خالفوا فيه السلف غرور . ولذلك تجدهم اليوم يكتبون كتباً كثيرة في شأن حجاب المرأة وينكرون السفور وهذا حق . كذلك يكتبون في شأن الشباب ومنكراتهم وهذا أيضاً حق ولكن إذا تأملت الأمر على حقيقته

---

[١] ص٤٢ .

وجدتهم من أعظم الأسباب التي أدّت إلى هذه الإنحرافات وأثمرت هذه الضلالات حيث أنهم دعاة لِوسائلها معادون لمن يُنكرها .

فبجهودهم وكتاباتهم ومحاضراتهم لايقدرون على إطفاء ما أشعلوا ولابناء ماهدموا فحسبنا الله ونعم الوكيل .

فهم مغمورون في الظلمة نشأوا وتربّوْا عليها فلا يروْن ماهم فيه.